محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييـــز الأول:

المميـــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده: الحق العام.

lawpedia.jo

التمييـــز الثاني:

المميـــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار رقم ٢٠١٣/٣١٥ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـتلخص بما يلي:

١- إن الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً حيث يتمسك المميز ببراءته ممـا جُرم به حيث لا تثبت بينات النيابة ارتكابه أياً من أفعال التدخل.

٢- إن البينات المعتمدة بالحكم المميز والمتعلقة بـأقوال شـهود النيابـة جـاءت متناقضة جوهرياً فيما بينها.

٣- إن الحكم المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وخاصة في مسألة التدخل بالقتل المتعلقة بالمميز.

٤- جانبت المحكمة الصواب فيما أبدته من أسباب وعلل لطرحها بينات الدفاع.

٥- إن القدر المتيقن بحق المميز هو حصول مشادة كلامية بينه وبـين المغـدور نتيجة مزاح بينهما.

ويتلخص سبب التمييز الثاني بما يلي:

القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب مـن حيـث تعـديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنـا عمـلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيهـا جـاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصـول الجزائيـة ملتمـساً تأييده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٤٩٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمتي:

١- القتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات.

٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمـــين تمثلت بما يلي:

في إنه وبحدود الساعة الثالثة من عصر يوم ٢٠١٢/١١/١٦ وفي منطقـــة عـــين الباشا حصلت مشادات كلامية بين المغدور (مصري الجنسية) وبين المتهم وتم الفصل بينهما وبعدها توجه المتهم إلى منزلـــه وأخبـــر شقيقه المتهم ، بالأمر وتوجها معاً إلى المغدور وكان بحوزة المتهم أداة حادة (سكين) وهجما على المغدور وقام المتهم بإعطاء السكين لشقيقه المتهم وقام هو بالإمساك بالمغدور وضربه بيديه على عنقه واستمر بضرب المغـــدور وتثبيته وبتلك الأثناء قام المتهم بطعن المغدور بقوة على صدره قاصـــدين قتلـــه وسقط المغدور على الأرض ولاذ المتهمان بالفرار من المكان وقام الشهود كل من بإسعاف المغدور إلى المستشفى وبتشريح جثته وجدت مصابة بتكدم رضي يسار العنق وبجرح طعني في يسار الـــصدر وعلـــل

lawpedia.jo

سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير والحاد داخل يسار تجويف الصدر الناتج عن جروح في الرئة والقلب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

في إن المتهمين الأول إبراهيم والثاني وإنه وبحدود الساعة الثالثة من عصر يوم ٢٠١٢/١١/١٦ وفي منطقة عين الباشا، المضمار حصلت مشادة كلامية وتبادل شتائم فيما بين المتهم الأول والمغدور (مصري الجنسية) وتم الفصل بينهما من قبل الموجودين وتم إدخال المغدور رجب إلى سكنه وإبعاد المتهم عن المكان وتوجه المتهم إلى بيته وعاد بعدها بدقائق وكان بحوزته أداة حادة عبارة عن سكين حجم كبير ذات مقبض بلاستيكي لون أصفر طول (١٢) سم ونصل طول (١٨) سم وجاء خلفه مباشرة شقيقه المتهم الثاني وكان المغدور وقتها يقف هو والشاهدين (مصري الجنسية) ، أمام سكنهم فهجم المتهم الأول على المغدور ، وقام بالإمساك به وأخذ يضربه وهو يمسك بالسكين وعندها تدخل الموجودين لفض العراك وفي تلك الأثناء قام المتهم الثاني يوسف بأخذ السكين من يد المتهم الأول وأقدم على طعن المغدور بتلك السكين في صدره من الناحية اليسرى قاصداً قتله وإزهاق روحه وأصاب المغدور بجرح طعني في أسفل الجهة الأمامية ليسار الصدر اخترق الرئة اليسرى ويسار جدار القلب البطين الأيسر ونفذ داخل تجويف القلب وأدى إلى نزيف داخل الصدر من جروح الرئة اليسرى والقلب وأدى إلى وفاته وعلى أثر القبض على المتهمين جرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٣١٥ أصدرت حكمها المتضمن:

lawpedia.jo

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين الأول والثاني بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم وبمصادرة الأداة الحادة المضبوطة (السكين).

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الأول من جناية القتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٢/٨٠) من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وذلك عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم الثاني بجناية القتل القصد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٨١) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر والرسوم وذلك بعد أن خفضت المحكمة ثلث العقوبة الأصلية عملاً بالمادة (٢/٨١) من القانون ذاته محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث عشرة سنة

وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف وبمـــصادرة الأداة الحـــادة (السكين) المضبوطة.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجـــرم بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

رابعاً: وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة عـــشرين ســـنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة الأداة الحادة (السكين) المضبوطة.

لم يرتضِ المتهم ومساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعنـــا فيـــه بهذين التمييزين.

رفع مساعد نائب الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييزين:

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الأول كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمميز (المتهم)

فإن محكمتنا وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينـــات وبـــصفتها محكمة موضوع يتبين:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهى

إليها والتي نقرها عليها والثابتة بأقوال شهود النيابة واعتراف المتهم لدى المدعي العام وملف التحقيق بكافة محتوياته والتي تصلح أساساً لبناء حكم عليها.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليهما بحق المغدور والمتمثلة:

١- قيام المتهم بطعن المغدور بواسطة أداة حادة قاتلة بطبيعتها وإصابته في مكان خطر من جسمه أدت إلى وفاته بسبب مشاجرة حصلت فيما بينهما تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كون نية القتل لم تكن مبيتة إنما كانت آنية وبنت لحظتها وكما جاء بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه.

٢- أما الأفعال التي قارفها المتهم من حيث قيامه بإحضار السكين التي استخدمها المتهم بقتل المغدور دون أن يقوم بأي فعل من أفعال الاشتراك الأصلي مع المتهم كون المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات قد حددت وسائل التدخل في الجريمة على سبيل الحصر والمتدخل لا يقوم بأي فعل مادي من الأفعال المكونة للجريمة فالذي قام بالطعن هو المتهم دون اشتراك من قبل المتهم مما يجعل أفعاله تشكل جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٢/٨٠) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورّد بإسناد النيابة العامة.

ج- من حيث العقوبة المفروضة:

فإنها تقع ضمن حدودها القانونية للجرائم التي أدين بها المحكوم عليهما، مع التنويه أن المميزين أرفقا بطعنهما صورة مصالحة وإسقاط حق شخصي موقع من وكيل ذوي المغدور يطلب فيه منحهما أسباب مخففة تقديرية.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز الثاني: نجد إن المتهم لم يقم بأي فعل مادي من الأفعال المكونة للجريمة ولم يقوي من عزيمة الفاعل الأصلي بل انحصر دوره في إحضار السكين التي استخدمها المتهم بطعن المغدور ولم تقدم النيابة أية بينة يستدل من خلالها أن المتهم قام بتثبيت المغدور حتى يقوم المتهم ، بطعنه مما يجعل قرار المحكمة القاضي بتعديل وصف التهمة من جناية القتل بالاشتراك بحدود المادتين (٣٢٧ و٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل بحدود المادتين (٣٢٧ و٢/٨٠) من القانون ذاته واقعاً في محله وهذا السبب حرياً بالرد.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز الأول ما يكفي للرد على ذلك لذا وتجنباً للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنا على أسباب التمييز الأول.

لذا نقرر تأييد الحكم المميز من حيث التجريم والإدانة ونقضه من حيث العقوبة فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتثبت من صحة المصالحة وبيان أثرها على العقوبة ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

G13-2106 س.ع

lawpedia.jo